

فول من عصبة من ثمة وما عصبتهم
كانت عصبة من ثمة وما عصبتهم
من الاخرين

ولو بو كالة نعم بكني واحد من عصبة من ثمة دن
عصبة مع عصبة الباقي وخروج باذنها لكل
مالواذنتها لا احد من اولادها وغيره وما لوقالت لهم
زواجوني في شترها اجتماعهم وذكر الوريح والترتيا من
زيادتي فان تشاهاوا بان قاله كل منهم انا الذي ازوج
واعد خاطبا اقرع بينهم وجوبا قطعا للشارح
فمن خرجت فرعت زواج ولا تنقل الولاية للسلطان وما
خبر فان تشاهاوا فالسلطان وفي من لا وفي له محمول
على الفضل بان قاله كل الاذن زوج فلون زوجها معضون
صفة او فرعة فهو ام من قولهم من خرجت فرعت
صح تن ويح للاذن قيم وقار ذلك القرعة قطع الزواج
بينهم لا تبقى ولاية من لم يخرج له وخروج من يادتي
وانحد خاطبا ما اذ اتعدا فانها ايمان زوج من تزواه
فان رقتما امر الحاكم بزواج اصلحها كما في الروضة
لا صلحا عن البغوي وغيره وجزم في الشرح الصغير
اورؤها احد هو زينا واخر جهل وكانا كفون او
استطوا الكفاة وعرفا سابقا ولم ينس فهو الصحيح وان
دخل بها المسبوق او شبي وجب ثوقها حتى يبيتن
الحال فلا يحل لواحد منهما وطئها ولا الثالث نكاحها

ثوب شترها اجتماعهم
وعصبة من ثمة ما عصبتهم
من الاخرين

فول من عصبة من ثمة وما عصبتهم
كانت عصبة من ثمة وما عصبتهم
من الاخرين

فول من عصبة من ثمة وما عصبتهم
كانت عصبة من ثمة وما عصبتهم
من الاخرين

قبل ان يطلقها او يموت او يطلق احد منهما وموت الاخر
وتتقي عداتهما والا بان وقفا معا او عرف سبقت وط
يتعين سابقا لوجبه السابق والمعين بطلا لتعين
امضاء واحد منهما لعدم ثبوت السابق في السابق المحقق
او المحتمل ولتدفعهما في المعين المحقق والمحملة اذ
ليس احد منهما ليس اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما
ومحل في الثانية اذ لم يزوج معرفته والاق في الثانية يجب
التوقف فلواذني من الزوجين عليهما علمها سبق
نكاح سمعت دعوى بناء على الحد وهو قبول اقرارها
بالتناج وتسمع ايضا على الوي الجبر لفتح اقراره بجملة
بجلا فادعوى احد الزوجين على الاخر ذلك لا تسمع فان
انكرت حلفت لكل منهما عينا انهما تعلم سبق نكاح
او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه ولا اخر تحليتها
بتاعه انه لو قاله هذا لرب بد لعرو وغيره من العهر وتسمع
دعواه وله تحليتها رجا ان تقر فيقرهما مهر المثل وان لم
تحصل له الزوج وجد تولي طرفي عقد في تزويج
بنته بنت ابن ابنت الاخر لقوة ولايته ولا يزوج تحق
ابن عم كعتقا وعصبة نفسه ولو بو كالة بان يتوليها
هو او وكيله المهر فبين او هو واحد هما وكيلا الاخر

فول من عصبة من ثمة وما عصبتهم
كانت عصبة من ثمة وما عصبتهم
من الاخرين

فول من عصبة من ثمة وما عصبتهم
كانت عصبة من ثمة وما عصبتهم
من الاخرين

فول من عصبة من ثمة وما عصبتهم
كانت عصبة من ثمة وما عصبتهم
من الاخرين